

Distr.: Limited  
28 May 2018  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

فيينا، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٨

فريق الخبراء الحكوميين العامل

المعني بالمساعدة التقنية

فيينا، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٨

مشروع التقرير عن اجتماعي فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني  
بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي،  
المعقودين في فيينا من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨

إضافة

ثانياً - التوصيات (تابع)

## الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

- ١- ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة النظر في تزويد الأمانة بمعلومات عن المتطلبات الإجرائية المفروضة لديها بشأن طلبات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة المقدمة بهدف تعزيز نشرها أو إتاحتها على نطاق أوسع، حسب الاقتضاء، وتعزيز الوعي بالثغرات المحتملة والاحتياجات من المساعدة التقنية.
- ٢- ينبغي للدول الأطراف التي تشترط وجود معاهدة لتسليم المطلوبين ولا تعتبر اتفاقية الجريمة المنظمة أساساً قانونياً للتسليم أن تواصل السعي، حسب الاقتضاء ووفقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ١٦ من الاتفاقية، إلى إبرام معاهدات لتسليم المطلوبين مع سائر الدول الأطراف، من أجل تنفيذ المادة ١٦ من الاتفاقية.
- ٣- ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية النظر في تبسيط شروط الإثبات في إجراءات التسليم، عملاً بأحكام الفقرة ٨ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة.
- ٤- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في استخدام المشاورات غير الرسمية في مختلف مراحل إجراءات التسليم على نحو أكثر تواتراً - أو على نحو منتظم - لتمكين تبادل المعلومات بشأن المتطلبات القانونية أو لتيسير اتخاذ القرارات في عملية التسليم.



٥- تُشجّع الدول الأطراف على إيلاء مزيد من الاهتمام لضرورة التوعية بفائدة اتفاقية الجريمة المنظمة وقيمتها المضافة كأساس قانوني للتعاون الدولي وضرورة زيادة فعالية تنفيذ أحكامها ذات الصلة من خلال التدريب وبناء القدرات.

٦- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في زيادة التشجيع على إرسال طلبات التعاون الدولي مباشرة إلى السلطات المركزية بهدف تبسيط التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتسريعه. بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة.

٧- تُشجّع الدول الأطراف على الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة لزيادة كفاءة وفعالية السلطات المركزية و/أو غيرها من السلطات المختصة في التعامل مع طلبات التعاون الدولي. ولعلّ الدول الأطراف تودّ، عند قيامها بذلك، أن تنظر في وضع نظم إدارة للقضايا داخل سلطاتها المركزية أو أن تطلب المساعدة التقنية لوضع تلك النظم، وذلك بهدف رصد أعباء الطلبات المتزايدة وتحسين إدارتها.

## ثالثاً- ملخص المداوولات (تابع)

### باء- الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

#### مناقشة التحديات التي تواجهه أثناء إجراءات تسليم المطلوبين

٨- نظر الفريق العامل، أثناء جلسته الأولى والثانية المعقودتين في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة التحديات التي تواجهه أثناء إجراءات تسليم المطلوبين، بما في ذلك من خلال ما يلي: (أ) المشاورات بين الدولة المتلقية للطلب والدولة الطالبة؛ و(ب) تبادل المعلومات بشأن إجراءات التسليم، و(ج) تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والعالمي من أجل دعم السلطات المركزية". وتولت تيسير المناقشة حول هذا البند من جدول الأعمال المناظرة فيلومينا كريفيلد (المملكة المتحدة).

٩- وقدمت المناظرة عرضاً إيضاحياً عن النموذج التشغيلي في المملكة المتحدة وبرامجية i-casework المعتمدة لدى سلطاتها المركزية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وبينت في عرضها التحديات الرئيسية التي تواجهها السلطة المركزية في إدارة القضايا اليومية، وسلطت الضوء على الممارسات الجيدة، ولا سيما فيما يتعلق بنظام إدارة القضايا المستخدم في إدارة ما يعرض عليها من قضايا.

١٠- وتبادل المتكلمون تجاربهم، بما في ذلك الممارسات الجيدة مثل تعيين ضباط اتصال في الخارج، في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وعرض بعض المتكلمين بإيجاز أحدث المعلومات عن القوانين والمعاهدات السارية في بلدانهم فيما يتعلق بتنظيم مسائل التعاون الدولي. كما أشار أحد المتكلمين إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل كأساس قانوني للتسليم في حال عدم وجود معاهدة.

١١- وأشار العديد من المتكلمين إلى التحديات الرئيسية المواجهة في إجراءات التسليم، ومنها ما يلي: الاختلافات بين النظامين القانونيين المطبقين في الدولة المتلقية للطلب والدولة الطالبة؛ وتباين الشروط الإثباتية التي ينبغي استيفاؤها للموافقة على طلب التسليم؛ وطلبات التسليم

المتزامنة والمعايير الواجب مراعاتها في اختيار الطلب الذي يُمنح الأولوية؛ وتحديد الجناة، ولا سيما في القضايا العابرة للحدود التي تنطوي على جرائم سيبرانية؛ والاعتبارات الإنسانية، بما فيها ما يتعلق بالحالة الصحية للفار من العدالة؛ وظروف السجون في الدولة الطالبة؛ وفترة التقادم والقوانين السارية ذات الصلة.

١٢- وشدد بعض المتكلمين على أن الأعداد المتزايدة من الطلبات الواردة والصادرة، إلى جانب محدودية مهارات الموظفين وقدراتهم، قد مثلت تحديات خطيرة أمام تنفيذ التعاون الدولي بفعالية.

١٣- وشدد كثير من المتكلمين على أهمية المشاورات غير الرسمية في إجراءات تسليم المطلوبين كوسيلة لتبادل المعلومات عن المتطلبات والمعايير القانونية (لا سيما عندما تعترض التسليم صعوبات الوفاء بشرط ازدواجية التجريم) وفي تقديم التوضيحات الإضافية التي قد تلزم أو مناقشة الضمانات المرتبطة بتسليم الشخص المطلوب، لا سيما عندما يتعلق الأمر باعتبارات حقوق الإنسان أو اعتبارات إنسانية (على سبيل المثال، حالات تطبيق عقوبة الإعدام؛ أو احتمال التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة).

١٤- ولدى تسليط الضوء على أهمية حماية حقوق الإنسان في إجراءات التسليم، وأثناء المشاورات غير الرسمية أيضاً، دُعي إلى توخي الحذر إزاء بعض أشكال التعاون فيما بين أجهزة الشرطة التي يجري تنفيذها مثل "التسليم المقنع" للأشخاص المطلوبين أو "تسليمهم على نحو غير نظامي".

١٥- وذكر بعض المتكلمين أن السرية، ولا سيما في قضايا تسليم المطلوبين، تمثل تحدياً دائماً أمام الممارسين، وخصوصاً عندما تتعارض مع الالتزامات التشريعية بشأن الإفصاح عن المعلومات. وفي مسائل المساعدة القانونية المتبادلة، أشير إلى السرية كممارسة اكتسبت أهمية أكبر في ضوء الخطر من أن الكشف المبكر عن المعلومات، ولا سيما في مرحلة التحقيق، يمكن أن يضر بالقضية المعنية. وأيد أحد المتكلمين إعداد بروتوكول يحدد المعايير التنفيذية بشأن كيفية تناول مسائل السرية في قضايا المساعدة القانونية المتبادلة.

١٦- وأبرز عدد من المتكلمين أهمية التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب وصلاته المتنامية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي هذا السياق، أكد أحد المتكلمين على التحدي الرئيسي المتمثل في الافتقار إلى التعاون القضائي أو وجود إجراءات لجوء موازية في بعض الحالات، كما أنه أشار إلى تطبيق مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" كحل بديل لتجنب إفلات المجرمين من العقاب.

١٧- وشدد العديد من المتكلمين على الدور المحوري الذي تضطلع به السلطات المركزية في التغلب على التحديات العملية والتأخيرات في التعاون الدولي، بوسائل منها تعزيز التنسيق مع السلطات التنفيذية المحلية. وإلى جانب المهام الأساسية التي تضطلع بها السلطات المركزية والمتمثلة في إرسال الطلبات وتلقيها، أشار المتكلمون أيضاً إلى الدور الذي تقوم به تلك السلطات في تيسير التعاون الدولي، والذي يمكن أن يشمل تزويد الدول الأخرى بمعلومات عن القوانين والإجراءات الوطنية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة قبل تقديم تلك الدول لطلب رسمي.

١٨- وذكر بعض المتكلمين أن بإمكان السلطة المركزية، بوصفها جهة تنسيق مركزية واحدة للطلبات الواردة والصادرة، أن تضطلع بدور الجهة الرئيسية المتلقية والمقدمة للمعلومات الإحصائية

المتعلقة بالمسائل ذات الصلة. وفي هذا الصدد، سلّط أولئك المتكلمون الضوء على أهمية الحرص على جمع البيانات، والاستخدام الأمثل للإحصاءات، ووضع إجراءات محددة لسير العمل ونظم لإدارة القضايا تطبيق داخل السلطة المركزية لتحسين الممارسات القياسية.

#### رابعاً - تنظيم الاجتماعين

##### باء - البيانات (تابع)

١٩ - في إطار البند ٢ من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، جامايكا، الجزائر، جنوب أفريقيا، كولومبيا، هندوراس.